المضاربة

المضاربة

س۱۸۹۶: هل تجوز المضاربة بغير النقدين أم لا؟

ج: لا مانع من المضاربة بالنقود الورقية الرائجة اليوم، وأما بالسلع والبضائع فلا تصحّ.

س۱۸۹۷: هل تصحّ الإستفادة من عقد المضاربة فی باب الإنتاج والخدمات والتوزيع والتجارة؟ وهل العقود المتعارفة اليوم فی غير المجال التجاری، والتی تُطرح تحت عنوان المضاربة، صحيحة شرعاً أم لا؟

ج: عقد المضاربة يختص باستثمار رأس المال فی الإتّجار به بالبيع والشراء فقط، وأما استثماره بعنوان المضاربة فی مجال الإنتاج والتوزيع والخدمات ونحوها فلا يصحّ، ولكن لا مانع من التوسل إلى ذلک بأحد العقود الشرعية الأخرى من الجعالة والصلح وغير ذلک.

س۱۸۹۸: أخذت من أحد أصدقائی مبلغاً من المال بعنوان المضاربة، على أن أسدّد له المبلغ وزيادة بعد فترة من الزمن، وقد أعطيت جزءاً من هذا المبلغ إلى صديق لی كان محتاجاً إليه، وتقرر أن يسدّد هو ثلث فائدة المال، فهل هذا العمل صحيح أم لا؟

ج: أخذ المال من أحد على أن يسدّد له المبلغ وزيادة بعد فترة من الزمن لا يندرج تحت عقد المضاربة، بل هو قرض ربوی محرّم. وأما أخذه بعنوان المضاربة فليس اقتراضاً منه، ولا يصير المال ملكاً للعامل، بل يكون باقياً على ملک صاحبه، وإنما للعامل الإتّجار به مع اشتراكهما فی الربح على ما تعاقدا عليه، وليس له إقراض شيء من المال للغير، ولا دفعه إلى الغير بعنوان المضاربة، إلاّ بإذن صاحب المال.

س۱۸۹۹: ما هو حكم اقتراض الأموال باسم المضاربة من الأشخاص الذين يدفعونها بعنوان المضاربة، على أن يأخذوا مقابل كل ۱۰۰ ألف وحسب الشروط ربحاً شهرياً مقداره حوالی ۴ أو ۵ آلاف؟

ج: الإقتراض على الوجه المذكور ليس من المضاربة بشيء، بل هو اقتراض ربوی محرّم تكليفاً، ولا يصير حلالاً بتغيير العنوان صورياً، وإن كان أصل الإقتراض صحيحاً ويصير المقترض مالكاً للمال.

س۱۹۰۰: أعطى شخص لآخر مبلغاً من المال ليتّجر به، على أن يدفع له شهرياً مبلغاً بعنوان الربح، وأن يتحمّل عنه

الخسارة، فهل هذه المعاملة صحيحة أم لا؟

ج: لو تعاقدا على المضاربة بماله على النحو الصحيح شرعاً، واشترط على العامل أن يدفع له شهرياً شيئاً من حصته من الربح على الحساب، وأن يتحمّل عنه الخسارة لو حصلت، صح مثل هذه المعاملة.

س١٩٠١: دفعت إلى شخص مبلغاً من المال لشراء واستيراد وبيع عدد من وسائل النقل، على أن نقتسم الأرباح الحاصلة من بيعها بيننا بالسوية، وبعد عدة أيام سلّم إليّ مبلغاً وقال: هذه حصتك من الأرباح، فهل يجوز لى أخذ ذلك المبلغ؟

ج: لو دفعت إليه رأس المال بعنوان المضاربة، فاشترى به وسائل النقل وباعها، فدفع إليک حصتک من الربح، فهى لک حلال.

س١٩٠٢: أودع شخص مبلغاً من المال عند آخر للإتجار به، وشهرياً يأخذ منه مبلغاً على الحساب، وفى رأس السنة يقومان بحساب الربح والخسارة، فلو أنّ صاحب المال وذلک الشخص تواهبا برضاهما الربح والخسارة، فهل يصحّ منهما هذا العمل؟

ج: لو كان دفع المال إليه بعنوان المضاربة على الوجه الصحيح، فلا بأس فى أخذ صاحب المال من العامل شيئاً من الربح شهرياً على الحساب، ولا فى تصالحهما فى رأس السنة على ما يستحقه كل منهما على الآخر شرعاً ؛ وأما لو كان بعنوان القرض، على أن يدفع المقترض شهرياً شيئاً من الربح للمقرض ثم يتصالحان فى آخر السنة على ما يستحقه كلٌ منهما من الآخر، فهذا هو القرض الربوى المحرّم تكليفاً، ويكون الشرط فى ضمنه باطلاً أيضاً، وإن كان أصل القرض صحيحاً ؛ ولا يحلّ ذلک لهما لمجرّد تراضيهما بعد ذلک على التواهب، فليس للمقرض شيء من الربح، كما أنه ليس عليه شيء من الخسارة.

س١٩٠٣: أخذ شخص مالاً من آخر للمضاربة به، على أن يكون ثلثا الربح له وثلثه لصاحب المال، فاشترى به سلعة وأرسلها إلى مدينته، وفى الطريق سُرقت السلعة فعلى مَن تقع الغرامة؟

ج: تلف رأس المال أو مال التجارة، كلاً أو بعضاً، ما لم يكن عن تعدٍّ ولا تفريط من العامل ولا من غيره، يكون على صاحب المال، ويُجْبَر بالربح، إلاّ مع شرط أن يتحمّل العامل ما يرد على صاحب المال من الخسارة.

س١٩٠٤: هل يجوز أخذ مال من شخص أو إعطاؤه لشخص، بقصد التجارة والكسب به، على أن يتقاسما الربح بعد ذلک فيما بينهما بتراضيهما من غير أن يوصف بالربا؟

ج: إن كان أخذ أو إعطاء المال للإتّجار به بعنوان القرض، فالربح بتمامه للمقترض، كما أنّ التلف والخسارة عليه، وليس لصاحب المال إلاّ عوضه على المقترض، ولا يجوز له أن يطالبه بشيء من الربح ؛ وإن كان بعنوان المضاربة، فلا بد فى الحصول على آثارها من تحقق عقد المضاربة بينهما على الوجه الصحيح، مع مراعاة شروط صحتها شرعاً، ومن جملتها تعيين ما لكلٍّ منهما من الربح بالكسر المشاع، وإلاّ كان المال وربح الإتّجار به بتمامه لصاحبه، ولم يكن للعامل إلاّ

أجرة مِثل عمله.

س۱۹۰۵: بما أنّ معاملات البنوک لا تعدّ مضاربة حقيقية، حيث لا يتحمّل البنک فيها أية خسارة، فهل المبلغ الذی يستلمه أصحاب الودائع من المصارف شهرياً کربح على أموالهم يعتبر حلالاً؟

ج: لا يستلزم عدم تحمّل البنک للخسارة بطلان المضاربة، ولا يکون ذلک دليلاً على کون عقد المضاربة صورياً وشکلياً، إذ لا مانع شرعاً من أن يشترط المالک أو وکيله على العامل ضمن عقد المضاربة أن يتحمّل الضرر والخسارة عن صاحب المال، فالمضاربة التی يدّعيها البنک، وهو الوکيل عن أصحاب الودائع، ما لم يحرز کونها صورياً وباطلة لسبب ما، محکومة بالصحة، والأرباح الحاصلة منها التی يدفعها لأصحاب الأموال حلال لهم.

س۱۹۰۶: أعطيت مبلغاً معيّناً لصائغ الذهب لتشغيله فی البيع والشراء، وحيث إنّ الصائغ يحصل على الربح دائماً من دون خسارة فيه، فهل يجوز لی أن أطالبه شهرياً بمبلغ خاص من الربح؟ وإن کان فی ذلک إشکال، فهل يجوز لی أخذ بعض المجوهرات منه بدل ذلک؟ وهل يرتفع الإشکال فيما لو دفع إلیّ المبلغ بيد شخص آخر يکون وسيطاً بيننا؟ وهل يبقى الإشکال موجوداً فيما لو دفع إلیّ مبلغاً بعنوان هدية مقابل ذلک المبلغ؟

ج: يشترط فی المضاربة أن يکون تعيين حصة الربح لکل من صاحب المال والعامل بأحد الکسور من الثلث والربع والنصف وغيرها، فلا تصحّ المضاربة مع تعيين مبلغ محدّد شهرياً لصاحب المال کربح لرأس المال، بلا فرق فی ذلک بين تعيين الربح المحدّد الشهری من النقد أو من السلع والمجوهرات، ولا بين أن يستلمه صاحب المال مباشرة أو بواسطة شخص آخر، ولا بين أن يستلمه بعنوان حصته من الربح أو بعنوان الهدية إليه من العامل فی مقابل اتّجاره بماله ؛ نعم لا مانع من اشتراط أن يستلم صاحب المال شيئاً من الربح بعد ظهوره شهرياً على الحساب إلى أن يتحاسبا عند انتهاء أجَل المضاربة.

س۱۹۰۷: إستلم رجل مبالغ من المال من عدة أشخاص للإتجار بها بعنوان المضاربة، على أن يوزع الربح الحاصل بينه وبين أصحاب الأموال بنسبة أموالهم، فما هو حکم ذلک؟

ج: لا بأس فی ذلک، فيما إذا کان خلط الأموال بعضها ببعض للإتّجار بمجموعها بإذن أصحابها.

س۱۹۰۸: هل يصح الإشتراط ضمن عقد لازم، بأن يدفع العامل لصاحب المال مبلغاً معيّناً فی کل شهر إزاء حصته من الربح، ويتصالحا فی مقدار التفاوت بالزيادة أو النقيصة؟ وبتعبير آخر: هل يصحّ وضع شرط ضمن العقد اللازم يخالف أحکام المضاربة؟

ج: لو کان الشرط هو الصلح عن حصة صاحب المال المعيّنة بالکسر المشاع من الربح بعد ظهوره بمبلغ من المال يدفعه إليه شهرياً، فلا بأس فيه ؛ وأما لو کان الشرط هو تعيين حصة المالک من الربح فی المبلغ الذی يريد دفعه إليه شهرياً فهو على خلاف مقتضى المضاربة فيکون باطلاً.

س۱۹۰۹: إستلم تاجر من شخص مبلغاً من المال کرأس مال للمضاربة، على أن يدفع إليه نسبة مئوية معيّنة من أرباح

الإتجار به، فخلطه مع أمواله للإتجار بمجموعها، وكانا على علم من البداية بصعوبة تشخيص مقدار الربح الذى يدرّه خصوص هذا المبلغ شهرياً، ولهذا فقد اتفقا على المصالحة، فهل عقد المضاربة فى مثل هذه الحالة صحيح شرعاً؟

ج: لا يضرّ عدم إمكان تشخيص مقدار الربح الشهرى لخصوص رأس مال المالک بصحة عقد المضاربة، فيما لو كان جامعاً لشروط الصحة من جهات أخرى، فلو تعاقدا على المضاربة بالمال بشروطها الشرعية، ثم اتفقا على التوسل ـ لتقسيم الربح الحاصل ـ بالتصالح على حصة صاحب المال من الربح بعد ظهوره بمبلغ معيّن من المال، فلا بأس فيه.

س١٩١٠: دفع شخص مبلغاً من المال بعنوان المضاربة إلى رجل، على أن يضمن له شخص ثالث المال، فإذا هرب العامل بالمال، فهل يحق للدافع الرجوع بمال المضاربة على الضامن؟

ج: لا مانع من اشتراط ضمان مال المضاربة على النحو المذكور، فإذا هرب العامل بالمال المأخوذ بعنوان رأس مال المضاربة، أو أتلفه بتعدٍّ أو تفريط منه، فلصاحب المال الرجوع على الضامن لأخذ العوض منه.

س١٩١١: إذا دفع العامل المضارب من أموال المضاربة التى أخذها من عدة أشخاص للإتجار بها مبلغاً من مجموعها، أو مال أحدهم بخصوصه، إلى أحد بعنوان القرض بلا استجازة من مالكه، فهل تصبح بذلک يده يد عدوان بالنسبة لأموال الآخرين الموضوعة تحت تصرّفه للمضاربة بها؟

ج: تتبدّل يده الأمانية إلى يد العدوان فيما أعطاه قرضاً لشخص بدون إذن مالكه، فيكون ضامناً له، وتبقى على الأمانية بالنسبة لسائر الأموال ما لم يتعدّ فيها ولم يفرّط.